الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الكف والوجه وكذا السيدة
فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية فان خاف اي الشهوة
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها
ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خيف شهوتهم
ورجل يداويها فان هولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة
للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من
المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوة
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به العزل ان يطأها
فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك
بشراء او نحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشتراة
من امرأة او عبد او محرمها اي محرم الامة لكن غير ذي رحم
محرم لها لا تعتق الامة عليه او من مال صبي اي كانت
الامة من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في
الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة
للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم
الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فيدير الحكم على امر ظاهر وهو
استحداث الملك وان كان عدم وطي المولى معلوما
كما في الصور التي عددناها وهي قوله ولو بكرا الخ فان الحكمة تراعى
في الجنس لا في كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى
في كل فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت
الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت ولدها منه وهو ان تكون

يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لعدم
الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما
يثبت بالنص كقوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة
فان السبايا لا تخلو ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة
ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا يخص
بالحكمة كما انه بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان
ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول اني اشربها بحيث
لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة فان المصلحة غالبة
في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى
من الخبط وتجاسر الناس بحيث ان يحرمه يرتفع الحكمة تحكما
ثبت الحكم في الشيء على العموم ثبت في سائر اسباب
الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك
بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له
لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطئ بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان
قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
او بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته
لا يجب ايضا فان كانت ان ينكحها البائع قبل

Copyright ... University